بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / (ا . ح . خ . ا) ــ وكيلاه المحاميان (ي . ك . ا) والدكتور (ع . هـ . ن) .

المدعى عليه / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ـ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ا . ح . ع) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اصدرت نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لتسهيل تطبيق قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ وقد ورد في (القسم الثاني) (الخطوة الثالثة) (حساب كوتا النساء) وذلك بالفقرتين (د ، هـ) منه وكان ذلك مخالفاً لأحكام الدستور وماساً بحقوق المرشحين والناخبين وان موكله يطعن فيه للأسباب الآتية : (١) ان تخصيص المقعد المخصص لقائمة موكله المدعي المرقمة (٤٠٥) للعنصر النسوي على الرغم من حصوله على العدد الاكبر من اصوات الناخبين يعد مخالفاً لأحكام الدستور وخرقاً للمادة (١٤) منه والتي نصت على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين ابناء الشعب العراقي والمادة (١٦) منه التي نصت على (تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين) . (٢) ان تخصيص المقعد المذكور للعنصر النسوي في قائمة موكله المدعي رغم حصوله على العدد الكافي من الاصوات يشكل خرقاً لأحكام المادة (٢٠) من الدستور والمادة (٣٨/اولاً) منه والتي كفلت حرية التعبير على الرأي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وان ذلك يشكل مصادرة لرأي الناخب الذي عبر عن رأيه في التصويت له . (٣) ان الآلية التي استندت اليها المفوضية في توزيع مقاعد النساء كانت غير موفقة وغير عادلة ، وان ما جاء فيها يعد اجتهاداً وارتجالياً لا يحقق العدالة والانصاف وان طريقة (سانت ليغو) لم تتناول موضوع (كوتا النساء) في الاصل ولم تتطرق اليها . وجاءت هذه الآلية بتوزيع نسبة (٢٥%) من المقاعد على النساء واذا لم تتحقق فيصار الى الثلث واذا لم يتحقق العدد المطلوب فيتم اللجوء الى الفقرتين (د) و (هـ) وان نية المشرع كانت منسجمة مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٢/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤ التي راعت جانب العدالة واحترام ارادة الناخب في حين ان ما ورد بأليات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يعد مخالفاً كذلك باستبدال امرأة برجل حصل على اعلى نسبة من الاصوات . وان ما ورد بالفقرة (و) من النظام جاء مجحفاً بحق القوائم التي حصلت على مقعد واحد في حين انها جاملت من حصل على مقعدين والتي كان يفترض اخذ مقعد منها للنساء . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٥ ناقش فيها طلبات المدعي الواردة في عريضة الدعوى وجاء في دفوعه بأن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المطعون فيه جاء منسجماً مع مقتضيات العدالة بتحقيق نسبة تمثيل النساء ومنسجماً مع الدستور ولان القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ سكت عن آلية تحقيق نسبة تمثيل النساء واكتفى بالإشارة الى المادة (١٣) من القانون التي تنص الفقرة / ثانياً منها بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين من الرجال ولأن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اعطى حق اصدار الانظمة والتعليمات وان النظام الخاص بتوزيع المقاعد ينسجم مع الدستور والقانون وانها وضعت النظام بالاستعانة بالخبراء وممثلي الامم المتحدة . وقد دعت المحكمة الطرفين وكرر وكيلاهما ما ورد في عريضة الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه دفوعه وطلب رد الدعوى . وقد استعانت المحكمة بخبير الذي قدم تقريره المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٠

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بعد ان حددت مهمته للإجابة عن بعض النقاط . الا ان تقرير الخبير لم يجب على ما طلبته المحكمة وذهب ان تحقيق كوتا النساء التي نص عليها الدستور في المادة (٤٩) لا تحقق العدالة ومبدأ تكافؤ الفرص وأحال الامر إلى الدعوى التي أقامها والمبررات التي ساقها في طلب ابطال تعديل قانون الانتخابات رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ . ولاعتراض وكيل المدعي على التقرير وطلبه الاستعانة بثلاثة خبراء فقد احالت المحكمة الموضوع الى ثلاثة خبراء الذين قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وملحقه المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ الذي خلص الى أن احتساب كوتا النساء وفقاً للفقرات (د) و (هـ) و (و) من الخطوة الثالثة في النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لا يتفق مع قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ ولا يحقق ارادة الناخب وان ذلك يتطلب تعديل تسلسل الفقرات بحيث تكون الفقرة (و) التي جاءت بعد الفقرتين (د) و (هـ) لتكون بعد الفقرة (ج) وان تبدأ المعالجة من الاكثر الى الاقل وليس العكس بحيث تتناسب مساهمة الكيان في تحقيق كوتا النساء طردياً مع الاصوات الصحيحة التي حصل عليها وان يؤخذ مقعد للنساء من القائمة التي حصلت على مقعدين . وان الترتيب للفقرات الواردة في البند (٢) من الخطوة الثالثة وهي (أ . ب . ج . د . هـ . و) قد ادى الى ان تذهب الاصوات التي حصل عليها الكيان الحاصل على مقعد واحد الى المرأة التي حصلت على ادنى الاصوات في حين ان هذا الترتيب لم يأخذ مقعد للمرأة من الكيان الذي حصل على مقعدين . لذلك فان تقديم الفقرتين (د) و(هـ) على الفقرة (و) غير دستوري وبعد ان استمعت المحكمة لأقوال وكيل المدعي على تقرير الخبراء وملحقه ولعدم حضور وكيل المدعى عليه الذي استمرت المرافعة بحقه حضورياً ولاستكمال المحكمة تحقيقاتها في الدعوى ختمت المرافعة واصدرت القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وهو رئيس كتلة (دعاة العراق لدعم الدولة) قد رشح على انتخابات مجلس محافظة بابل في انتخابات مجالس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحافظات لعام ٢٠١٣ برقم قائمة (٤٠٥) ولم يحصل على المقعد المخصص لقائمته رغم حصوله على أعلى الاصوات حيث أعطي المقعد الى أمرأة في نفس قائمته وأنه طعن بنظام توزيع المقاعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ وخاصة (الخطوة الثالثة) المتعلقة باحتساب كوتا النساء وفي الفقرتين (د) و (هـ) بداعي مخالفتهما للدستور وخاصة في مواده (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/أولاً) ولادعائه أن الآلية التي استندت اليها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإصدارها النظام المذكور تمثل اجتهاداً ارتجالياً ولم تستند الى رؤيا واضحة ولم تحقق العدالة ولأن طريقة (سانت ليغو) المعتمدة في قانون تعديل قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ لم تتناول بالأصل موضوع (كوتا النساء) وجاءت آلية توزيع المقاعد بالنسبة الى (كوتا النساء) وفق النظام موضوع الطعن بإعطاء (٢٥%) من المقاعد الى النساء وفي حالة عدم تحقق هذه النسبة يصار الى تطبيق الفقرتين (د) و (هـ) من الخطوة الثالثة المشار اليها وأن هذه الآلية أدت الى الغبن الذي لحق المدعي وقد بنى طعنه على ذلك . وحيث أن دفوع وكيل المدعى عليه تركزت في الدفاع عن نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ (الخطوة الثالثة) باحتساب كوتا النساء وأدعى أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استعانت في وضع النظام بالخبراء وممثلي الامم المتحدة وكانت تطبيقاً سليماً لطريقة (سانت ليغو) وأن النظام ينسجم مع الدستور والقانون وقد استعانت المحكمة بخبير لأجلاء آلية توزيع المقاعد الى النساء وبعد تقديم تقريره طلب المدعي تكليف ثلاثة خبراء للقيام بهذه المهمة وقد احيل الموضوع الى ثلاثة خبراء الذين قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وملحقه المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٦ وخلصوا فيه الى أن احتساب (كوتا النساء) وفقاً للفقرات (د) و (هـ) و (و) من (الخطوة الثالثة)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لايتفق مع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولايحقق ارادة الناخب ، وأن تحقيق هذه الارادة يتطلب تعديل تسلسل الفقرات بأن تتقدم الفقرة (و) على الفقرتين (د) و (هـ) ويكون موضعها بعد الفقرة (ج) من الخطوة الثالثة . وحيث أن ماورد في (الخطوة الثالثة) قد أدى الى ذهاب اصوات من حصل على اعلى الاصوات في القائمة التي حصلت على مقعد واحد الى امرأة من نفس القائمة ، كما أن هذا الترتيب أدى الى عدم أخذ مقعد من القوائم التي حصلت على مقعدين (في سبيل تحقيق كوتا النساء) . وأن ذلك يخالف الدستور في مواده (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/أولاً) التي تكرس أن العراقيين متساوون أمام القانون ، وأن مبدأ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين وتكفل الدولة أتخاذ الإجراءات لتحقيق ذلك . وأن للمواطنين جميعاً حق المشاركة في الشؤون العامة بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح . وتكفل الدولة حق التعبير عن الرأي بكل الوسائل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن توزيع (كوتا النساء) بموجب الخطوة الثالثة من النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ لم يحقق المبادئ التي كرسها الدستور وأن النظام المطعون فيه ادى الى أن صوت الناخب يذهب لمن لم ينتخبه ورغم ذلك فأن وجوب أن يكون للنساء مقاعد في مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ، يقتضي أن يراعي النظام ما ورد في التعديل الرابع للقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ بتحقق حرية الناخب في اختيار من انتخبه وأن يشمل اخذ كوتا النساء من القوائم التي حصلت على اكثر من مقعد بما فيها القوائم التي حصلت على مقعدين وعند عدم تحقق النسبة المطلوبة للنساء بعد أخذ المقاعد من القوائم التي حصلت على أكثر من مقعد الصيرورة الى القوائم التي حصلت على مقعد واحد . و بناءاً عليه يكون النظام المطعون فيه وفي المواضع التي تقدم ذكرها قد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

خالف أحكام المواد (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨/اولاً) من الدستور وكذلك أحكام التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ . قرر الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وتحميل المدعي عليه / اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعي المحاميان (ي . ك . ا) والدكتور (ع . هـ . ا) ومقدارها مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة وصدر القرار بالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٣/٨/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو ألتمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م . الخاوي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com